ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

صيغة محينة بتاريخ 10 أغسطس 2026

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.13.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 045.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.66 بتاريخ 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5050.

ظهير شريف رقم 1.13.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434(13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)، ص 3142.

قانون رقم 08.12 يتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الأول: تأليف الهيئة واختصاصاتها

المادة الأولى[2]

تحدث هيئة وطنية للطبيبات والأطباء تضم لزوما جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لمهنة الطب بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو في المجموعات الصحية الترابية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

المادة 2 [3]

تتمتع الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالشخصية المعنوية وهي هيئة مستقلة.

تهدف الهيئة إلى صيانة المبادئ والتقاليد والقيم المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف المتعلقة بمزاولة الطب وعلى أن تتصف الطبيبة والطبيب بالنزاهة والكفاءة.

تسعى الهيئة لتحقيق مبدأ المناصفة في جميع أجهزتها على ألا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.

تمارس الهيئة، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية الجاري بها العمل مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس:

- تبت في طلبات التسجيل بجدول هيئة الطبيبات والأطباء؛
- تدرس أو تبدي رأيها أو تبت، حسب الحالة، في المسائل المرتبطة بمهنة الطب التي أسندها إليها التشريع الجاري به العمل؛
- يُستطلَع رأيها وجوبا في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة. وتبدي رأيها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. وفي حالة الاستعجال، يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام؛

---

2 - تم تغيير أحكام المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.66 بتاريخ 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5050.

3 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

- تقترح وتشجع، بتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى النهوض بالصحة؛
- تساهم في إعداد السياسة الصحية وتنفيذها كما تساهم في وضع الخريطة الصحية؛
- تعمل على محاربة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب؛
- تسن أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بها؛
- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك وتسهر على تطبيقها وتعمل على تحيينها؛
- تتولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب؛
- تتولى، طبقا للتشريع الجاري به العمل، الإسهام في تنظيم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية التكميلية لأعضائها ولذوي حقوقهم؛
- يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية لفائدة أعضائها وأسرهم؛
- تمثل مهنة الطب لدى الإدارة.

يمنع على الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أي تدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

يمنع عليها كل نشاط نقابي.

المادة 3

يحق للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام المحاكم المعروضة عليها مخالفات تتعلق بالمساس بالمصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب، خاصة في حالة المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة 4 [4]

تبدي الهيئة الوطنية رأيها في تكوين الطبيبات والأطباء وفي كل ما يتعلق بالدراسات الطبية.

تساهم الهيئة في وضع وتأطير برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وتبدي رأيها في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن الجمعيات العالمة.

المادة 5 [5]

تمارس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية وندوة المجالس وجمعية عامة للمجالس.

---

[4] - تم تغيير أحكام المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

5 - تم تتميم أحكام المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 6 [6]

تجرى انتخابات أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية وفق الآجال والكيفيات المحددة في هذا القانون.

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الكيفيات.

لا يحق لأي طبيبة أو طبيب الجمع بين عضوية مجلس جهوي والمجلس الوطني.

ينتخب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة وبكيفية سرية.

لا يؤهل للترشح لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجلس جهوي كل عضو قضى مدتين انتدابيتين في المجلس الوطني أو في مجلس جهوي أو فيهما معا.

المادة 7 [7]

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن مصاريف الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد مقدار التعويض المذكور وشروط الاستفادة منه بموجب مقتضيات النظام الداخلي المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية المزاولون في القطاع العام من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، حسب الحالة، طيلة مدة انتدابهم، وذلك دون الإخلال بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى إدارته الأصلية .

كما تمنح تسهيلات الحضور لباقي أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لممارسة مهامهم أو لأنشطة الهيئة وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

الفرع الثاني: موارد الهيئة

المادة 8 [8]

تتكون موارد الهيئة من:

- الاشتراكات السنوية للأعضاء؛

---

[6] - تم تتميم أحكام المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[7] - تم تتميم أحكام المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

- إعانات الدولة المدرجة في الميزانية العامة؛
- إعانات المؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات؛
- الهبات والوصايا، على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها وتوجهاتها العامة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- هبات الهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- مداخيل أنشطتها وحصيلة استغلال ممتلكاتها؛

لا تقبل الهبات الممنوحة للهيئة من قبل شركات الأدوية والمنتجات الصحية.

تستفيد الهيئة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية المقررة لفائدتها بموجب قانون المالية.

المادة 9 [9]

يفرض على كل عضو أداء اشتراك سنوي إجباري لفائدة الهيئة وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ تسلم قرار لتقييد بجدول الهيئة.

في حالة تخلف طبيبة أو طبيب عن أداء واجب الاشتراك في التاريخ المقرر له، قام رئيس الهيئة الوطنية ابتداء من فاتح أبريل للسنة المستحق برسمها واجب الاشتراك بتوقيف الطبيبة أو الطبيب المعني عن مزاولة المهنة إلى حين أداء واجب الاشتراك المستحق، وذلك بعد إعذاره لتسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

توجه نسخة من قرار التوقيف إلى الهيئة المكلفة بتقنين نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض قصد تعليق العمل بالرقم الاستدلالي الوطني للطبيبة أو الطبيب المعني.

تستعمل موارد الهيئة للإسهام في تغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها. وتحدد كيفيات وأجل استيفاء الاشتراكات في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 10

تعرض محاسبة الهيئة، قصد تقديرها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يقترح الخبير المحاسب، لهذه الغاية، كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة، على رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يقدمها إلى المجلس قصد إقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

[9] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني وإلى وزارة الصحة وإلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى الأمانة العامة للحكومة، ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع أعضاء المجلس ورؤساء المجالس الجهوية على مضمون التقرير.

الباب الثاني: المجلس الوطني

الفرع الأول: تأليف المجلس

المادة 11 [10]

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من أربعين (40) عضوا.

يساعد المجلس الوطني مستشار قانوني يعين بمرسوم ويشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 12 [11]

تحدث، لدى المجلس الوطني، تحت رئاسة رئيس المجلس المذكور أو من ينوب عنه، لجنة تتولى الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الوطني. وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

يجوز لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الوطني أو مستخدمين تابعين للهيئة لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس.

تحدد، بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس المذكور، التدابير اللازمة لإجراء انتخاب أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية.

المادة 13 [12]

يتمتع بصفة ناخب كل طبيبة أو طبيب مغربي تم تقييده في جدول الهيئة المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

يكون الحق في التصويت شخصيا ولا يمكن تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة ويمكن أن تخصص الهيئة المعنية مكاتب محلية للتصويت تعتبر مكاتب فرعية.

---

[10] - تم تغيير أحكام المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[11] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

12 - تم تتميم أحكام المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

يتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل طبيبة أو طبيب له صفة ناخب، شرط أن يكون زاول مهنة الطب منذ ما لا يقل عن عشر (10) سنوات وأدى جميع الاشتراكات الواجبة عليه ولم يسبق له أن عوقب بعقوبة تأديبية لم تمر عليها (5) سنوات.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، وذلك دون الإخلال بأي قرار تأديبي أو زجري ينتج آثارا أخرى.

المادة 14 [13]

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب كل من أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء المجلس الوطني وكذا الفترة المخصصة لإيداع الترشيحات وتاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية، بعد استشارة المجلس الوطني والمجالس الجهوية القائمة، وذلك بقرار ينشر بالجريدة الرسمية تسعين (90) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

ينشر القرار المذكور بالبوابة الإلكترونية للهيئة وبالوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 15 [14]

تقدم الترشيحات برسم الانتخاب لعضوية المجلس الوطني لدى رئاسة المجلس الوطني.

تقدم الترشيحات برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية بمقر المجلس الجهوي المعني. ويتعين على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه موافاة المجلس الوطني بقائمة الترشيحات المودعة لديه فور حصرها.

تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين، بصفة نهائية، لعضوية كل مجلس من المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني، وتعلق بمقر المجلس الجهوي المعني وتنشر ببوابته الإلكترونية في حالة وجودها قبل اليوم الثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين، بصفة نهائية، لعضوية المجلس الوطني بالبوابة الإلكترونية لهذا المجلس، وتعلق بمقار المجالس الجهوية وتنشر ببواباتها الإلكترونية في حالة وجودها في الساعة الأولى من اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

تتضمن كل قائمة إسم ولقب الطبيبة أو الطبيب المرشح، بالإضافة إلى تخصصه ومكان عمله، ورقم وتاريخ تسجيله في جدول الهيئة.

المادة 16 [15]

يتوزع أعضاء المجلس الوطني كالآتي:

---

[13] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[14] - تم تتميم أحكام المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[15]- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

1- أربعة وعشرون (24) عضوا، ينتخبون من بين أعضاء المجالس الجهوية، على أساس ممثلين اثنين عن كل جهة، الأول عن الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمجموعات الصحية الترابية والثاني عن الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص. وينتخب الممثلان الاثنان عن كل جهة من قبل أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين وفق أحكام المادة 38 من هذا القانون؛

2- خمسة (5) أساتذة باحثين، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يتوفرون على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية، من بينهم أستاذتين باحثتين. وينتخب هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) من قبل الأساتذة الباحثين المنتخبين لعضوية المجالس الجهوية؛

3- ست (6) طبيبات ينتخبن، من بين اللواتي يتوفرن على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية، من قبل الطبيبات والأطباء الذين تم انتخابهم لعضوية المجالس الجهوية، منهن ثلاث (3) طبيبات يزاولن في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وثلاث (3) طبيبات يزاولن في القطاع الخاص.

يتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس الوطني في اليوم الثالث عشر (13) الموالي لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية. وتحدد مدة الحملة الانتخابية في ثمانية (8) أيام.

يعلن عن فوز المرشحات والمرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنس مختلف يرجح انتخاب المترشحة، وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يدعو رئيس كل مجلس جهوي أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ إجراء الاقتراع الخاص بالمجلس الوطني، المرشحات والمرشحين الموالين في دوائرهم الانتخابية، من حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية، إلى ملء المقاعد التي أصبحت شاغرة بالمجالس الجهوية المعنية إثر انتخاب أصحابها لعضوية المجلس الوطني.

يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية وكذا نواب لهم لتعويضهم عند الاقتضاء.

يعين صاحب الجلالة كذلك عضوين من الجنسين يمثلان الطبيبات والأطباء المغاربة الذين يزاولون المهنة خارج التراب الوطني وكذا من ينوب عنهما عند الاقتضاء.

المادة 17 [16]

في حالة شغور مقعد أو أكثر بالمجلس الوطني بسبب انقطاع العضو أو الأعضاء المعنيين عن مزاولة مهامهم داخل المجلس الوطني أو انتقالهم من قطاع إلى آخر أو انقطاعهم

[16] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

عن مزاولة مهنة الطب أو لأي سبب آخر من الأسباب وجب، حسب الحالة، دعوة المرشح الموالي في الترتيب، من نفس الجنس، من حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم القطاع المعني لملء المقعد الشاغر. وإذا تعذر ذلك، وجب إجراء انتخاب جزئي داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ ثبوت شغور المقعد وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة ملء مقعد شاغر عن طريق تطبيق مسطرة التعويض، يتم دعوة المرشحة أو المرشح المعني بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ ثبوت شغور المقعد.

يزاول العضو المدعو لملء المقعد الشاغر مهامه خلال المدة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 18 [17]

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 19 [18]

يعين صاحب الجلالة بظهير شريف رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني المنتخبين.

علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبيبات والأطباء العسكريين؛

يعقد المجلس الوطني مباشرة بعد تعيين الرئيس اجتماعا لانتخاب ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لفئة الأساتذة الباحثين ونائب عن المزاولين الآخرين في القطاع العام ونائب لفئة المزاولين في القطاع الخاص. ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي، إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس.

تراعى في تعيين نواب الرئيس أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من هذا القانون بشأن نسبة تمثيلية أحد الجنسين التي يجب ألا تقل عن الثلث.

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم:

- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

تحدد مهام أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي.

---

[17] - تم تتميم أحكام المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[18] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

تتنافى مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائبه وأمين المال ونائبه مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

المادة 20 [19]

يعزل أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من مهامهم لأحد الأسباب التالية بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية:

- صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛
- الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو اللجان المتفرعة عنه؛
- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر؛
- اتخاذ المعني بالأمر قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام؛
- إفشاء السر المهني فيما يتعلق بمداولات ومقررات المجلس الوطني.

يعتبر غيابا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إليه امتناع المعني بالأمر عن القيام بالمهام المسندة إليه.

المادة 21 [20]

قبل النظر في عزل كل عضو، يجب إعداد تقرير بشأن السبب المبرر أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما المجلس، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب وللأسباب المذكورة.

لا يحق للعضو المعني بالأمر المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضيته ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس الوطني.

يدعو رئيس المجلس الوطني العضو المعني للمثول أمام المجلس الوطني، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم، قبل التاريخ المحدد للجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل.

يمكن للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا.

يحق للعضو المعني بالأمر ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف قضيته وأن يأخذ نسخا منها.

إذا لم يحضر العضو المعني بالأمر الذي تمت دعوته طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، وجهت إليه دعوة ثانية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة (5) أيام على الأقل. ويحق

---

[19] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

20 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

للمجلس الوطني، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن يبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر مقرره كما لو صدر حضوريا.

يتخذ مقرر العزل عن طريق التصويت بأغلبية أعضاء المجلس على الأقل لفائدة اقتراح العزل.

يجب وضع محضر يتضمن مناقشات الاجتماع والمقرر المتخذ، ويوقع على المحضر من لدن رئيس المجلس الوطني أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، وكاتب يختاره المجلس لهذه الغاية قبل انطلاق أشغال الاجتماع.

يوقع مقرر العزل من لدن الرئيس أو من ينوب عنه، ويبلغ إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

إذا تعلق الأمر بعضو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة، وجب معاينة عزله بقرار لرئيس المجلس الوطني، يبلغ إلى المعني بالأمر وفق نفس الكيفيات وداخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه. ويتعين على الرئيس إخبار المجلس الوطني بهذا العزل خلال الاجتماع الموالي للمجلس.

يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون كل عضو تم عزله.

المادة 22 [21]

يمكن للمجلس الوطني أن يوقف فورا كل عضو لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو لأخلاقيات المهنة، وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

يمكن للعضو المعني أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا.

تتخذ قرارات المجلس الوطني في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 21 أعلاه.

المادة 23 [22]

يمكن تقديم الطعون ضد القرارات أو المقررات الصادرة طبقا لأحكام المادتين 21 و22 أعلاه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 24 [23]

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يقدم استقالته من عضوية المجلس أو من المنصب الذي يشغله داخل المجلس أو من هما معا.

تقدم الاستقالة كتابة.

---

21 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

22 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

23 - تم تغيير أحكام المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون كل عضو مستقيل.

المادة 25 [24]

يجب إخبار المجلس الوطني بكل عقوبة تأديبية أصدرتها الإدارة المعنية في حق كل طبيبة أو طبيب يزاول بالقطاع العام، كما يجب إخبار المجلس الوطني بالمخالفات المرتكبة من قبل كل طبيبة أو طبيب داخل المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام قصد ترتيب الآثار عليها.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 26 [25]

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون والمهام المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة النصوص المتعلقة بمزاولة الطب.

وعلى هذا الأساس، يتداول في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المذكورة وخاصة:

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للهيئة؛
- السهر تحت مسؤولية رئيسه على تقيد الطبيبات والأطباء بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب؛
- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة؛
- تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- إبداء الرأي في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن الجمعيات العالمة؛
- المشاركة في تأطير دورات التكوين المستمر؛
- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية وخاصة المقررات التأديبية؛
- اتخاذ المقررات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة؛
- تدبير ممتلكات الهيئة؛

[24] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[25] - تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

- اقتراح التدابير الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب أو بالمنظومة الصحية الوطنية.

المادة 27 [26]

يقوم رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع المجلس المذكور، بإعداد المشاريع التالية وعرضها على ندوة المجالس للمصادقة عليها:

- التقرير الأدبي والمالي السنوي للمجلس الوطني؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها؛
- مدونة أخلاقيات مهنة الطب؛
- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

يقدم رئيس المجلس الوطني لندوة المجالس علاوة على ذلك تقارير اللجان الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 28

يتولى المجلس الوطني وضع أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بالهيئة.

المادة 29 [27]

يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية لدى الإدارة والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية باسم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ويبدي رأيه فيما يلي:

- مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة المتعلقة بمهنة الطب والمهن الصحية الأخرى أو بمزاولتها وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع التي تحيلها عليه الإدارة؛
- مشاريع المعايير التقنية المتعلقة بالعيادات والمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكم المصحات المعدة من لدن الإدارة؛
- مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها؛
- وكذا في كل الممارسات الأخرى المتعلقة بمزاولة مهنة الطب إما تلقائيا أو التي تعرضها عليه الإدارة خاصة فيما يتعلق بالطب البديل أو التكميلي.

يعين المجلس أو يقترح ممثليه لدى اللجان التي تكونها الإدارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

---

[26] - تم تغيير أحكام المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

27 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 30 [28]

يمارس رئيس المجلس الوطني، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة في الحياة العامة أمام الإدارات والأغيار ولدى المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني وندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالها.

يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده، بعد مداولة المجلس، أهلية التقاضي والتصالح وإبرام اتفاقات التحكيم وقبول أية هبة أو وصية للهيئة وأن يقوم باقتناء ممتلكات وإبرام عقود التفويت أو الرهن أو الاقتراض.

يوقع على الاتفاقيات الوطنية الخاصة بالخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية [29].

يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني للهيئة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه إلى أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني

المادة 31

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

---

28 - تم تغيير أحكام المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر؛
أنظر المادة السابعة من القانون رقم 045.26، سالف الذكر:
" يعهد إلى رئيس المجلس الوطني المزاول لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء طبقا لأحكام القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون."

29 - القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 32 [30]

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين.

يمكنه كذلك أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

يجوز للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب معلل المشاركة في أشغال المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ولهذه الغاية، يتعين على الأعضاء المعنيين إخبار رئيس المجلس الوطني ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 33

تعين الإدارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده وخاصة أحكام المادة 85 من هذا القانون المتعلقة بالمتابعة التأديبية للطبيبات والأطباء المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، إلى الإدارة قبل تاريخ اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 34 [31]

يشترط لصحة مداولة المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

تكون مداولات المجلس غير علنية.

---

[30] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[31] - تم تتميم أحكام المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 35

يحدث المجلس الوطني لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة منها:

- لجنة أخلاقيات وآداب المهنة؛
- لجنة مزاولة مهنة الطب؛
- لجنة التكوين والتكوين المستمر وتقييم الكفاءات؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفية عملها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 36 [32]

يمكن للمجلس الوطني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث لجانا من بين أعضائه. وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة.

الباب الثالث: المجالس الجهوية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37 [33]

يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة.

تحدد الإدارة باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي وفق التقسيم الإداري للمملكة.

تحدث في كل جهة، تحت رئاسة رئيس المجلس الجهوي أو من يعينه، عند الاقتضاء، رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، لجنة تتولى الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الجهوي، وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

---

[32] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[33] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.
- أنظر المادة الخامسة من القانون رقم 045.26، السالف الذكر:
" بالنسبة للجهات التي لا توجد بها مجالس جهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 37 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر من عضو من المجلس الوطني يعينه رئيس هذا المجلس، بصفة رئيس، وقاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبيبين أحدهما يمثل المزاولين بالقطاع العام والآخر يمثل المزاولين بالقطاع الخاص تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة."

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الجهوي أو بمستخدمي الهيئة أو بطبيبات وأطباء لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس الوطني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

الفرع الثاني: التأليف وكيفية التعيين

المادة 38 [34]

يتألف كل مجلس جهوي من عدد من الأعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص بكل عمالة أو إقليم بالجهة، وذلك حسب التوزيع التالي:

- عضوان اثنان (2) إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم لا يزيد على 300 طبيبة وطبيب، يكون العضو الأول من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ويكون العضو الثاني من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء من الجنس الآخر ومن القطاع الآخر غير القطاع الذي ينتمي إليه العضو الأول الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. غير أنه إذا كان مجموع عدد الطبيبات والأطباء المزاولين بعمالة أو إقليم يقل عن خمسة (5)، وجب إلحاقهم بالعمالة أو الإقليم المجاور داخل الجهة نفسها لأجل إجراء الانتخاب؛

- أربعة (4) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 301 و700 طبيبة وطبيب، على أساس عضوين من بين المرشحين من الجنسين اللذين فازا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع؛

- ستة (6) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 701 و1000 طبيبة وطبيب، على أساس ثلاثة أعضاء من بينهم مرشحة واحدة على الأقل من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع؛

- ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 1001 و2000 طبيبة وطبيب، على أساس أربعة أعضاء، طبيبتين وطبيبين، من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع؛

- عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 2001 و4000 طبيبة وطبيب، على أساس خمسة أعضاء من بين المرشحين من الجنسين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع. ويجب ألا يقل عدد المنتخبين عن كل جنس عن خمسي (2/5) عدد المقاعد الواجب ملؤها برسم كل قطاع؛

- اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتجاوز 4000 طبيبة وطبيب على أساس 6 أعضاء، 3 طبيبات و3 أطباء من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع.

[34] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالنسبة لكل عمالة أو إقليم من لدن الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المزاولين مهامهم داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصوت الطبيبات والأطباء المنتمون إلى كل من القطاع العام أو القطاع الخاص، على مترشحات ومترشحي القطاع الذي ينتمون إليه.

في حالة عدم وجود ترشيحات من لدن أحد الجنسين، وجب إعلان انتخاب المرشحة أو المرشح الموالي من نفس الجنس استنادا إلى عدد الأصوات المحصل عليها.

يضم كل مجلس جهوي أيضا عضوين اثنين يمثلان الأساتذة الباحثين في الطب المزاولين في القطاع العام على صعيد الجهة يتم انتخابهما من لدن الأساتذة الباحثين المزاولين بالجهة من بينهما أستاذة باحثة.

يحدد عدد الأعضاء المنتخبين، الذين يتألف منهم كل مجلس جهوي، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

علاوة على الأعضاء سالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا واحدا يمثل الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية ونائب واحد له للنيابة عنه عند الاقتضاء.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الجهوي عن ثمانية (8) أعضاء، وفي هذه الحالة توزع المقاعد الواجب ملؤها عن طريق الانتخاب بالتناسب مع عدد الطبيبات والأطباء المزاولين في القطاعين العام والخاص، مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للطبيبات.

المادة 39 [35]

يسهر المجلس الوطني، بعد تنصيبه، على تنظيم انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية في التاريخ ووفق الكيفيات التي يحددها المجلس الوطني لهذه الغاية.

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس:

- رئيس المجلس الجهوي؛
- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين ونائب عن ممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص،

[35] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر؛
- أنظر المدة السادسة من القانون رقم 045.26، سالف الذكر:
" يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء داخل أجل أقصاه تسعة (9) أشهر الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
يستمر، بصفة انتقالية، المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في مزاولة مهامها إلى حين تنصيب المجالس المذكورة في تركيبتها الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون."

ويحدد ترتيب نائبي الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس؛

كما ينتخب أعضاء المجلس الجهوي من بينهم:

- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

المادة 40 [36]

يمكن عزل رئيس المجلس الجهوي أو توقيفه. كما يجوز له أن يقدم استقالته.

في حالة عزل رئيس المجلس الجهوي أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الجهوية واختصاصات رؤسائها

المادة 41 [37]

يزاول المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي المهام التي يخولها له هذا القانون والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة المتعلقة بمزاولة الطب.

وبهذه الصفة:

- يسهر المجلس الجهوي على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية والأنظمة الخاصة المقررة من قبل المجلس الوطني؛
- يسهر أيضا على تنفيذ القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة وعلى تقيد الطبيبات والأطباء بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة؛
- ينظر في القضايا التأديبية التي تهم الطبيبات والأطباء الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص القانونية والتنظيمية ومدونة أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للهيئة؛
- يسهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للطب بتنسيق مع المجلس الوطني؛

---

[36] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

37 - تم تغيير أحكام الفقرة الثانية من المادة 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

- يبحث في المسائل ذات الطابع الجهوي المتعلقة بالمهنة ويحيلها على المجلس الوطني للهيئة عند الاقتضاء؛
- يبحث في الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدول الهيئة؛
- يقوم بمراقبة مطابقة العيادات لمتطلبات مزاولة المهنة؛
- يبدي رأيه بطلب من المجلس الوطني في مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها؛
- يبدي رأيه في إدخال التغييرات على تسيير أو استغلال المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها أو هما معا؛
- يشارك مع الإدارة في أعمال التفتيش الدوري للمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها؛
- يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني لفائدة الطبيبات والأطباء المزاولين داخل دائرة نفوذه، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني؛
- يستخلص اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لتحقيق مشاريع التعاون أو المساعدة أو الأعمال الاجتماعية لجميع أعضائه التي يمكن أن تحدثها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني ويدفعها في الحساب المفتوح باسم المجلس الوطني؛
- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة داخل دائرة نفوذه.

المادة 42 [38]

يمارس رئيس المجلس الجهوي، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة.

يمكنه تفويض بعض سلطه إلى نائب الرئيس المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى أحد أعضاء المجلس.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

[38] - تم تغيير أحكام الفقرة الرابعة من المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 43 [39]

يمكن لرئيس المجلس الجهوي الاستعانة بكل شخص مؤهل يمكن أن يكون رأيه مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهوي عليه. ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 43 المكررة [40]

يحدث المجلس الجهوي لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة منها:

- لجنة أخلاقيات وآداب المهنة؛
- لجنة مزاولة مهنة الطب؛
- لجنة التكوين المستمر؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة. وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

يمكن للمجلس الجهوي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث لجانا من بين أعضائه، وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة، وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

يجوز إحداث فروع للقرب عن كل مجلس جهوي، في العمالات والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي، تتولى تدبير الشؤون الجارية للطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في العمالات والأقاليم المعنية. وتحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة المجلس الوطني، كيفية تأليف هذه الفروع والمهام الموكلة إليها.

الفرع الرابع: سير المجالس الجهوية

المادة 44 [41]

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين.

يمكنه أن يجتمع كذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال.

---

39 - تم تغيير أحكام المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

40 - تم تتميم القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.12 بالمادة 43 المكررة، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

41 - تم تتميم أحكام المادة 44 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

يمكن للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب معلل المشاركة في أشغال المجلس الجهوي عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ويتعين على هؤلاء الأعضاء إخبار رئيس المجلس الجهوي بذلك ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 45 [42]

يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله التابعة لدائرة اختصاص المجلس الجهوي، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية، على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده خاصة أحكام المادة 72 (الفقرة 6) المتعلقة بالهيئة التأديبية الخاصة بالطبيبات والأطباء المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الجهوي، لهذه الغاية، إلى الإدارة وإلى المدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله المعنيين قبل اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 46 [43]

يشترط لصحة مداولة المجلس الجهوي حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

تكون مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

يتم عزل كل عضو بالمجلس الجهوي لم يستجب للدعوة الموجهة إليه لحضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول من لدن المجلس. ويتم التصويت على عزل العضو المعني من قبل أغلبية أعضاء المجلس لفائدة مقرر العزل.

---

[42] - تم تغيير أحكام المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر؛
- أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 045.26 السالف الذكر:
" في **انتظار شروع المجموعات الصحية الترابية في ممارسة اختصاصاتها بصورة فعلية في الجهات التي توجد في نفوذها الترابي، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مراكز استشفائية جامعية، يحضر مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني اجتماعات المجلس الجهوي المشار إليها في المادة 45 من هذا القانون.**"

[43] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 47 [44]

يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى الطبيبات والأطباء التابعين لنفوذه الترابي، على الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائط الإلكترونية، وذلك لتقديم التقريرين الأدبي والمالي للسنة المنصرمة ولدراسة القضايا المطروحة عليه.

المادة 48 [45]

إذا لم يعقد المجلس الجهوي ثلاثة (3) اجتماعات عادية متتالية أو في حالة الإخلال بالمهام التأديبية الموكلة له لمرتين خلال نفس السنة المدنية، قام المجلس الوطني بتكليف لجنة للقيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

يجب أن تتكون هذه اللجنة من ستة (6) أعضاء منتسبين للمجلس الجهوي المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء ينتمون إلى الهيئة الناخبة ينتدبهم المجلس الوطني لهذه الغاية باقتراح من رئيس المجلس الوطني.

تتكون اللجنة بالنسبة للمجالس الجهوية التي يقل عدد أعضائها عن عشرة (10) من أربعة (4) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ممثلو الإدارة.

الباب الرابع: ندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس [46]

المادة 49 [47]

تختص ندوة المجالس التي تتكون من أعضاء المجلس الوطني وثلاثة أعضاء عن كل مجلس جهوي، هم الرئيس والكاتب العام وأمين المال، بدراسة القضايا التي لها علاقة بمهام الهيئة ووسائل تطوير وتحسين عملها والتواصل بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية وكذا التواصل بين هذه الأجهزة وبين الإدارة من جهة وبين كافة المتعاملين مع الهيئة داخل المغرب وخارجه من جهة أخرى.

يرأس رئيس المجلس الوطني اجتماع ندوة المجالس، ويعهد بمهام كتابة الاجتماع إلى عضو من المجلس الوطني.

تجتمع ندوة المجالس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يجب أن يعرض ما يلي على ندوة المجالس للمصادقة عليه:

---

44 - تم تغيير أحكام المادة 47 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.
45 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.
46 - تم تتميم عنوان الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.
47 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

- تحديد مبالغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها وحصة المجالس الجهوية منها؛
- مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الطب؛
- مشروع النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

تدرس ندوة المجالس أيضا الوثائق التالية وتقدم، عند الاقتضاء، اقتراحاتها وتوصياتها بشأنها:

- التقارير المالية والأدبية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية؛
- الميزانية السنوية للهيئة؛
- البرنامج السنوي للتكوين المستمر للطبيبات والأطباء.

يتعين على رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية أن يشيروا في تقاريرهم إلى أي خلل يلاحظونه سواء في تكوين المجلس أو في سير عمله أو في مشاركة أعضائه.

توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.

تودع نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني قصد تمكين الطبيبات والأطباء من الاطلاع عليها وتحميلها.

المادة 50 [48]

يمكن أن تجتمع ندوة المجالس في دورة استثنائية، بمبادرة من رئيس المجلس الوطني أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو بطلب من ثلثي رؤساء المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة، تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه برسالة مضمونة إلى أعضاء ندوة المجالس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يحدد جدول أعمال ندوة المجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني أو المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات ندوة المجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

المادة 51 [49]

تتداول ندوة المجالس بصورة صحيحة إذا حضر اجتماعها أغلبية أعضاء المجلس الوطني وثلثي رؤساء المجالس الجهوية للهيئة على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر.

تصدر التوصيات والمقررات عن ندوة المجالس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

---

[48] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[49] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة استثنائية لندوة المجالس تعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد الدورة العادية وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات ندوة المجالس إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 52 [50]

يمكن أن تشكل ندوة المجالس من بين أعضائها لجانا موضوعاتية لبحث ودراسة مواضيع تحددها ندوة المجالس لهذه اللجان.

يحدد تكوين هذه اللجان وطريقة عملها في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

تضع اللجان تقارير تعرض على ندوة المجالس للمصادقة عليها.

المادة 52 المكررة [51]

تتكون الجمعية العامة للمجالس من مجموع أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية، وتتولى وضع خطة عمل الهيئة لفترة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية وتقييمها قبل نهاية فترة الانتداب السارية بمناسبة التحضير للانتخابات.

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمجالس رئيس المجلس الوطني، ويتولى عضو من المجلس الوطني مهام كاتب الجلسة.

تجتمع الجمعية العامة للمجالس، بدعوة من رئيس المجلس الوطني، على النحو التالي:

- في بداية فترة الانتداب لوضع خطة العمل داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر؛

- في نهاية فترة الانتداب لتقديم حصيلة المنجزات التي تحققت خلال فترة الانتداب وتحديد الإطار العام للاستعدادات الخاصة بالانتخابات الموالية.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه بجميع الوسائل المتاحة، ولاسيما بكيفية إلكترونية، إلى أعضاء الجمعية العامة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة للمجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من أعضاء المجلس الوطني أو من أعضاء المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة للمجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

---

[50] - تم تغيير أحكام المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[51] - تم تتميم أحكام القانون رقم 08.12 المشار إليه أعلاه، بالمادة 52 المكررة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

الباب الخامس: أحكام تأديبية

الفرع الأول: أحكام عامة وعقوبات

المادة 53

تمارس المجالس الجهوية في المرحلة الابتدائية والمجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة للطبيبات والأطباء المقيدين في جدول الهيئة خاصة في الحالات الآتية:

- عدم احترام أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة المطبقة على الطبيبات والأطباء في مزاولة مهنتهم؛
- خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة أو بالاعتبار والاحترام الذي تستوجبه مؤسسة الهيئة وأجهزتها.

المادة 53 المكررة [52]

يجوز للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية أن تقوم بدور الوساطة في المرحلة السابقة لعرض الأمر على القضاء من أجل التسوية الودية بين المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني.

المادة 54 [53]

تقوم الهيئات التأديبية المشار إليها في المواد من 71 إلى 82 بإصدار إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار؛
- التوبيخ مع التقييد في الملف الإداري والمهني؛
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات مع النفاذ أو وقف التنفيذ؛
- التشطيب من جدول الهيئة.

يمكن إذا قرر المجلس التأديبي ذلك أن تضاف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة أو في المشاركة في التصويت أو هما معا لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

---

[52] - تم تتميم أحكام القانون رقم 08.12 المشار اليه أعلاه، بالمادة 53 المكررة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

53 - تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

يمكن أيضا أن يتضمن المقرر الصادر بالتوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية بتعليق منطوقة بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

يتعين تعليق المقرر الصادر بالتشطيب، عندما يصير غير قابل لأي طعن بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

تشدد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال السنتين المواليتين للخطأ الأول.

المادة 55

ترفع الدعاوى التأديبية إلى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني.

المادة 56

يستدعي رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الجهوي الطبيبة أو الطبيب المعني للمثول أمام الهيئة التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن أن تستعين الطبيبة أو الطبيب المتابع بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا أمام الهيئة التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء خلال كل مراحل المتابعة التأديبية.

تحق للطبيبة أو الطبيب ولدفاعه الاطلاع على وثائق الملف وتسلم نسخ منها.

المادة 57

لا يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجالس الجهوية إلا أمام المجلس الوطني.

المادة 58

تتكون وتتداول الهيئات التأديبية للمجالس الجهوية والمجلس الوطني كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 59

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور خمس (5) سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يكون عملا جرميا.

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

المادة 60

لا يمنع التوقف عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول هيئة الطبيبات والأطباء ولا العزل ولا الاستقالة من تطبيق المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة.

المادة 61

يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة استئنافيا عن الهيئة التأديبية للمجلس الوطني من طرف المشتكي أو الطبيبة أو الطبيب المشتكى به أو الإدارة التابعة لها الطبيبة أو الطبيب بمحكمة النقض وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 62

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجلس الهيئة دون إقامة دعوى من طرف النيابة العامة أو من طرف الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقرر توجيه ملف الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك.

المادة 63 [54]

في حالة إقامة الدعوى العمومية في حق الطبيبات والأطباء الخاضعين لهذا القانون المسجلين في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من أجل أفعال متعلقة بممارستهم المهنية، تقوم المحكمة بدعوة رئيس المجلس الجهوي المعني أو من ينوب عنه، للإدلاء بما قد يكون لديه من وثائق أو معلومات بشأن الفعل المنسوب إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

المادة 64

تلزم الطبيبة أو الطبيب الصادرة في حقه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى التي يتولى المجلس تصفيتها سلفا.

يتحمل المجلس المصاريف في حالة عدم المؤاخذة.

المادة 65 [55]

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بمداولات الهيئات التأديبية التي يشاركون فيها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

---

[54] - تم تغيير أحكام المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

55 - تم تتميم أحكام المادة 65 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

الفرع الثاني: المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمجموعات الصحية الترابية أو في القوات المسلحة الملكية [56]

المادة 66 [57]

تخضع الطبيبات والأطباء التابعون للقطاع العام للسلطة التأديبية للهيئة في حالة ارتكاب خطإ شخصي يكون إخلالا بأخلاقيات المهنة ويكون قابلا للفصل عن المرفق العام.

يبلغ المجلس الجهوي، في هذه الحالة، الشكاية إلى السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني لإبداء رأيها وذلك قبل إجراء أي تحقيق.

يتم، في حالة تقديم استئناف، إبلاغ السلطة المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني من طرف المجلس الوطني قبل إجراء أي تحقيق قصد إبداء رأيها فيه.

يجب على السلطة المذكورة أن تبلغ رأيها إلى المجلس الجهوي، وفي حالة الاستئناف إلى المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها.

في حالة عدم التوصل بالجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ليست لها أي ملاحظة على الشكاية.

المادة 67 [58]

يجب على السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني تسهيل إجراء التحقيق الذي تقوم به أجهزة الهيئة مع تقديم كل المساعدة اللازمة لهذه الغاية إلى الهيئات التأديبية.

تباشر الإجراءات التأديبية وفقا لأحكام هذا الباب، ويجب أن يدرج رأي السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية، إذا تم تبليغه، في ملف التحقيق المتعلق بالطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

تبلغ الهيئة التأديبية في نهاية المسطرة، في حالة إصدار عقوبة التوبيخ أو الإنذار، مقررها إلى السلطة الإدارية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني، التي تقوم بتسجيل العقوبة مباشرة في ملفه الإداري.

في حالة اتخاذ الهيئة التأديبية لمقرر بالتوقيف أو التشطيب من جدول الهيئة، فإنها تراسل السلطة الإدارية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني قصد ترتيب الآثار القانونية على العقوبة الصادرة عن الهيئة التأديبية.

---

[56] - تم تغيير عنوان الفرع الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[57] - تم تغيير أحكام الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[58] - تم تغيير أحكام الفقرة الرابعة من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 68 [59]

يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية لها الطبيبة أو الطبيب المعني اتخاذ القرار المجسد للعقوبة التأديبية الصادرة عن الهيئة التأديبية، خلال العشرة (10) أيام الموالية لإحالة الأمر إليها.

المادة 69 [60]

يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية أن تبلغ قرارها المشار إليه في المادة 68 أعلاه على الفور إلى المجلس الجهوي والمجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب المعني.

المادة 70

تظل طبيبات وأطباء القطاع العام مع مراعاة أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه خاضعين في المجال التأديبي للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بمقتضى أنظمتهم الأساسية.

الفرع الثالث: إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 71 [61]

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي تنتمي إليه الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

يجب على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه أن يحيل نسخة من الشكاية إلى المجلس الوطني فور إيداعها بمقر المجلس الجهوي.

يُبَتُّ أمام المجلس الجهوي في الدعوى التأديبية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية. وفي حالة عدم البت في الدعوى التأديبية بعد انصرام هذا الأجل، يقوم المجلس الوطني بتكليف مجلس جهوي آخر للبت في الدعوى.

وإذا تعذر ذلك، تولى المجلس الوطني البت في الدعوى التأديبية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية.

المادة 72 [62]

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك نائبه المعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

---

[59] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.
[60] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 69 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.
[61] - تم تتميم أحكام المادة 71 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.
[62] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 72 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، علاوة على رئيسها، من عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة. غير أنه في الحالة التي يقل فيها عدد أعضاء المجلس الجهوي الممثلين للقطاعين العام والخاص من عشرة (10)، فإن الهيئة التأديبية تتألف، علاوة على رئيسها، من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.

عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعني فئة الأساتذة الباحثين أو فئة أطباء القوات المسلحة الملكية يسند المقعد المخصص لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

يشارك وجوبا في الهيئة التأديبية للمجلس، بصفة استشارية، قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويُعين وفق الكيفيات نفسها قاضيا ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

لا يمكن للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في نفس القضية.

يجب أن تضم الهيئة المذكورة، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيبا ممثلا لوزارة الصحة، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه دعوة ثانية إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية للمجلس تهم عضوا في الهيئة التأديبية يعين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقام العضو المعني بالأمر عضوا آخر من نفس الفئة أو المرشح الموالي من حيث الترتيب حسب عدد الأصوات المحصل عليها، أو، عند الاقتضاء، طبيبة أو طبيبا من نفس الهيئة.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم رئيس المجلس الجهوي، فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيس هذا المجلس.

تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 73

تحال الشكاية كتابة إلى المجلس الجهوي من أي شخص يعنيه الأمر ينسب بواسطتها إلى طبيبة أو طبيب ارتكاب خطإ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 53 أعلاه، ويجب أن تتضمن الشكاية الاسم الكامل للطبيبة أو الطبيب وعنوانه والأفعال المنسوبة إليه.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى النقابات أو الجمعيات الممثلة لمهنيي قطاع الصحة أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني.

المادة 74 [63]

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تكون خطأ يسأل عنه الطبيبة أو الطبيب، أصدرت الهيئة مقررا معللا يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني.

المادة 75

إذا قررت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي إجراء المتابعة التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس للتحقيق في الشكاية.

يبلغ مقرر الهيئة فورا إلى علم الطبيبة أو الطبيب المتابع وإلى المشتكي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يرفق مقرر الهيئة الموجه إلى الطبيبة أو الطبيب بنسخة من الشكاية المرفوعة ضده.

المادة 76

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيبة أو الطبيب والظروف التي وقعت فيها، ولهم أن يطلبوا من الطبيبة أو الطبيب المعني الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

تطبق أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام. ويطلب العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق من السلطة المشار إليها في هذه المواد أو ممن تفوضه لهذه الغاية تزويدهم بالوسائل اللازمة للبحث مع إعطاء رأيها في الأفعال التي تجري المتابعة من أجلها.

المادة 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل شهرين (2) يبتدئ من تاريخ مقرر المجلس القاضي بإجراء المتابعة التأديبية، وتقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما مواصلة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا وإما أنه لا مبرر للمتابعة. وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر مقررا معللا يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغه إليه.

---

[63] - تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 74 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 78

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس أن الأفعال الواردة في الشكاية تكون مخالفة بمفهوم المادة 53 أعلاه، استدعت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

تبت الهيئة التأديبية في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر أو دفاعه.

إذا لم يحضر الطبيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية، وفي هذه الحالة يعتبر مقررها كما لو صدر حضوريا.

المادة 79

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعني أو لدفاعه أو من تاريخ تكرر غيابه طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 أعلاه.

يكون مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي معللا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي والإدارة ويخبر به المجلس الوطني.

المادة 80

إذا صدر المقرر دون أن يمثل الطبيبة أو الطبيب المتابع أمام الهيئة التأديبية للمجلس أو دون أن ينيب عنه من يمثله أو إذا لم يتم استدعاء ممثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة 82 بعده، جاز للطبيبة أو الطبيب التعرض على المقرر في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه. ويقدم التعرض في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن يتضمن التعرض بإيجاز وسائل الدفاع وإلا اعتبر غير مقبول.

المادة 81

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 82

إذا صدر مقرر الهيئة التأديبية للمجلس على إثر التعرض دون مثول الطبيبة أو الطبيب المتابع أو ممثله أو، إن اقتضى الحال، ممثل القطاع العام الذي يكون حضوره إجباريا أمام الهيئة بعد استدعائهم بصفة قانونية، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

الفرع الرابع: استئناف الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 83

يستأنف مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي لدى المجلس الوطني من طرف الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر أو المشتكي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغه ويقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس المجلس الجهوي أن يرفع إلى رئيس المجلس الوطني الملف الأصلي للقضية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب الموجه إليه من طرف رئيس المجلس الوطني في هذا الشأن.

المادة 84 [64]

يوقف الاستئناف المشار إليه في المادة 83 أعلاه التنفيذ.

المادة 85 [65]

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الوطني رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك أحد نوابه المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، علاوة على رئيسها، من عشرة (10) أعضاء يتم تعينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، بصفة استشارية، قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويُعين وفق الكيفيات نفسها قاضيا ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

لا يجوز للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في القضية.

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو بطبيب يزاول في القطاع العام، وجب أن تضم الهيئة التأديبية، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيبا تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية. غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثان إليه، استغنت الهيئة التأديبية عن حضوره وبتت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضوا في الهيئة التأديبية، عين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقامه عضوا رسميا أو عضوا نائبا من نفس الفئة.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف الأعضاء علاوة على رئيسها وكذا القاضي المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

---

[64] - تم تغيير أحكام المادة 84 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

[65] - تم تغيير أحكام المادة 85 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

المادة 86

تعين الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، عندما يرفع إليها طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس الوطني للتحقيق في القضية.

يطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي ويستمعون إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول بالقطاع العام يستمعون كذلك لإيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض السلطة المخولة لها السلطة التأديبية، ويقومون بجميع التحريات المفيدة.

المادة 87

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى الهيئة التأديبية في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصفة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا لا يتجاوز نفس المدة.

علاوة على ذلك، تطبق أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام ويجب على السلطة المشار إليها في المادة 66 أو لمن تفوضه لهذه الغاية تزويد العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق بالوسائل اللازمة للبحث وموافاتهم بتقرير يتضمن رأيها في القضية.

المادة 88

تستدعي الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاطلاع على تقرير التحقيق، وإن اقتضى الحال على تقرير الإدارة، الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة، وتخبره بما ورد في التقرير أو في التقريرين من استنتاجات وتستمع إلى تصريحه أو تصريح دفاعه. وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول في القطاع العام يحضر الممثل المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه مداولات الهيئة التأديبية بصوت استشاري.

إذا لم تحضر الطبيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قرارها كما لو صدر حضوريا.

المادة 89

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الوطني في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعني أو لممثله أو من تاريخ تكرر غيابه طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه.

تبلغ مقررات الهيئة التأديبية بالمجلس الوطني في أجل شهر بعد تاريخ إصدار المقرر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي وإلى الإدارة وإلى السلطة المخولة لها السلطة التأديبية.

المادة 90

يترتب بقوة القانون عن العقوبة التأديبية الصادرة بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة، بمجرد أن تصير نهائية، المنع من مزاولة الطب بصفة مؤقتة في الحالة الأولى إذا كان الحكم نافذا وبصفة نهائية في الحالة الثانية.

وتنشر مقررات التوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس: أحكام خاصة

المادة 91 [66]

علاوة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمزاولة مهنة الطب، يمنع على الطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع الخاص، تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون، إجراء فحوصات طبية أو عمليات جراحية في مؤسسات صحية تابعة للقطاع الخاص أو القيام بمهام الحراسة الطبية خارج النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة المقيدين به دون إذن مسبق من المجلس الوطني.

يؤهل المجلس الوطني لفتح مساطر تأديبية في حق كل طبيبة أو طبيب خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه. ويمكن له إشعار النيابة العامة المختصة.

إذا كانت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وفقا لأحكام النصوص التشريعية المعمول بها في ميدان مزاولة المهنة، موظفا مرخصا له بصفة استثنائية ومؤقتة بمزاولة الطب في القطاع الخاص، طبقت عليه من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة المزاولة المذكورة العقوبات المقررة في هذا القانون التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

يجب في هذه الحالة على السلطة المخولة لها السلطة التأديبية الصادرة عن الهيئة.

إذا ثبت للمجلس الوطني ارتكاب مؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص مخالفة اعتبرها جسيمة، قام رئيس المجلس المذكور بإخبار السلطة المختصة بذلك قصد اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 58 أو المادة 90 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

المادة 92

يمكن للطبيبة أو الطبيب الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التشطيب من جدول الهيئة، أن يتقدم لدى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بطلب يرمي إلى سحب كل أثر للعقوبة الصادرة في حقه من ملفه وذلك بعد خمس (5) سنوات من تاريخ صدور مقرر العقوبة إذا تعلق الأمر بإنذار أو توبيخ، وعشر (10) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة إذا تعلق الأمر بالتوقيف.

---

[66] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 91 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 045.26، السالف الذكر.

يمكن الاستجابة لطلب المعني بالأمر، إذا أثبت حسن سلوكه. ويبت رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في الطلب بعد استطلاع رأي الهيئة التأديبية للمجلس.

المادة 93

يجب على الإدارة والسلطة المخولة لها السلطة التأديبية التي أبلغت بالمقررات التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن تسهر، بتعاون مع السلطات المحلية المختصة على تنفيذ المقررات المذكورة.

المادة 94

استثناء من أحكام المادة 84 أعلاه، يمكن للمجلس الجهوي أو للمجلس الوطني، بعد إحالة القضية إليه على سبيل الاستئناف وقبل إصدار قراره في الموضوع، الأمر بالنفاذ المعجل لمقرر الإيقاف عن ممارسة المهنة أو مقرر التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل من المجلس الوطني إذا قدم الطعن في المقرر الصادر في الموضوع داخل الأجل المشار إليه في المادة 83 أعلاه. ويتعين على المجلس الوطني البت في طلب وقف التنفيذ داخل أجل لا يتجاوز واحدا وعشرين (21) يوما من تاريخ التوصل به.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل للمقرر الصادر في الموضوع عن المجلس الوطني أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إذا طعن أمامها في الموضوع.

المادة 95

يجب على الطبيبة أو الطبيب الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد أن يصبح المقرر الصادر في حقه قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن مزاولة أي عمل من أعمال المهنة.

يستدعي رئيس المجلس الجهوي الطبيبة أو الطبيب الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر فورا، ويشعر رئيس المجلس الوطني بذلك. كما يخبر بذلك الإدارة والسلطات المحلية وهيئات التأمين الصحي.

يحدد رئيس المجلس الجهوي، في حالة عدم التنفيذ الطوعي، تاريخ الانتقال إلى مقر عمل الطبيبة أو الطبيب ويسهر على التنفيذ بالاتفاق مع السلطات الإدارية والمحلية ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

يعاقب على كل ممارسة لعمل من أعمال المهنة، بعد تبليغ مقرر التوقيف النافذ عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول الهيئة بالعقوبات المقررة في شأن المزاولة غير المشروعة للطب.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 96

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في أجل أقصاه ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تمدد بصفة انتقالية مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الممارسين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى حين مباشرة الأعضاء المنتخبين الجدد لهذه المجالس مهامهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يستمر رئيس المجلس الوطني في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب[67]، كما تم تغييره بالقانون رقم 49.03، إلى حين شروع الأعضاء المنتخبين الجدد للمجالس الجهوية في مزاولة مهامهم.

المادة 97

يتولى رئيس المجلس الوطني الممارس لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء حسب الكيفيات التي يحددها.

المادة 98

تنسخ أحكام هذا القانون وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء، كما تم تغييره وتتميمه.

67 - تم نسخ القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه بمقتضى المادة 124 من القانون 131.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1436 (12 مارس 2015) ص 1607.